

## وزارة الداخلية

### قرار رقم ٢١٣٤ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل القرار الوزاري رقم ١٢٦٢ لسنة ١٩٨٢

بشأن لائحة النظام الداخلي لمعهد تأهيل ضباط صف وجنود الشرطة

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩١ بشأن محو الأمية وتعليم الكبار ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٩٦ لسنة ١٩٦٧ في شأن تنظيم مصلحة

التدريب وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٨ في شأن لائحة المنشآت التعليمية

بمصلحة التدريب ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٦٢ لسنة ١٩٨٢ بشأن لائحة النظام الداخلي

لمعهد تأهيل ضباط صف وجنود الشرطة وتعديلاته ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للتدريب بجلسته رقم (١٠٠) المعقودة

بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٨ ؛

وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة ؛

### قرر :

### ( المادة الأولى )

يستبدل بنص المادة (٥) من القرار الوزاري رقم ١٢٦٢ لسنة ١٩٨٢

النص التالي :

مادة ٥ - "تكون الدراسة بالمعهد للجنود الحاصلين على شهادات محو الأمية ،

أو شهادات أعلى منها ، لمدة أربعة أشهر بما فيها فترة الاختبار لإعدادهم وتدريبهم

انضباطيًا ، تعليميًا ، ثقافيًا ، بدنيًا ، بما يؤهلهم للعمل في هيئة الشرطة" .

**( المادة الثانية )**

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ،  
ويلغى ما يخالفه ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في ٢٢/١٢/٢٠٢٠

وزير الداخلية

**محمود توفيق**